

وثيقة بيع العقار في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

Document of the sale of real estate in Islamic jurisprudence and Algerian law

يوسف عسلي

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية - جامعة وهران 1 - الجزائر

تاريخ الاستلام: 2019/10/07 ; تاريخ القبول: 2019/10/26 تاريخ النشر: 2019/12/31

ملخص: تناولت في هذا البحث وثيقة البيع بين الماضي والحاضر، وذلك من خلال المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في تقيد وثيقة بيع العقار، ويهدف البحث إلى الإجابة عن إشكالية تتمثل في سؤال: هل وثيقة البيع من ابتكارات أهل العصر، أم أنها ترجع إلى تراثنا الفقهي؟، وقد ذكرت في البحث ما يتعلق بمفهوم وثيقة البيع وحكم كتابتها، وما يتعلق بشروط كاتب وثيقة البيع ومواصفاتها ، وذلك من خلال المقارنة بذكر وجوه الوفاق والخلاف، ومن خلال ذلك توصل الباحث إلى الصلة الوثيقة بين التراث الفقهي والتنظيمات المعاصرة المتعلقة بهذا الشأن.

الكلمات المفتاحية : وثيقة؛ بيع؛ موقّع؛ عقار؛ فقه إسلامي

Abstract: This paper deals with the sale of real estate between the past and the present, by comparing Islamic jurisprudence with Algerian law in writing the sale of real estate. The research aims to answer the problem of: Is the sale document of the inventions of the modern era, or is it due to our jurisprudential heritage? I mentioned in the research what is related to the concept of the sale document and the rule of writing it, and what is related to the conditions and specifications of the author of the sale document, by comparing the aspects of concord and disagreement, and through this researcher reached a close link between the jurisprudential heritage and contemporary organizations related to this matter.

Keywords: document; Sale ; Notary; Real estate; Islamic jurisprudence

Résumé : Cet article traite de la vente de biens immobiliers entre le passé et le présent en comparant la jurisprudence islamique avec le droit algérien lors de la vente de biens immobiliers. L'étude vise à répondre au problème suivant: le document de vente des inventions de l'ère moderne est-il dû à notre héritage jurisprudentiel? J'ai mentionné dans la recherche ce qui est lié au concept de document de vente et à sa règle d'écriture, et ce qui est lié aux conditions et spécifications de l'auteur du document de vente, en comparant les aspects de concorde et de désaccord, et par ce chercheur est parvenu à établir un lien étroit entre le patrimoine jurisprudentiel et les organisations contemporaines qui s'y rapportent.

Mots-clés : document; vente; Notarié; Immobilier; jurisprudence islamique

تمهيد :

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

اهتم الناس منذ القديم بكتابة عقد البيع وغيره من العقود في وثائق رسمية تضمن الحقوق والالتزامات، وتبعد في النفس الأمان والاطمئنان فيما أبرمه من عقود وصفقات، وهو أمر رغبت فيه التصوص الشرعية، وأسس له الفقهاء علمًا جليلًا عُرف بعلم التوثيق، فعدوا له القواعد وصنفوا فيه المصنفات، واشتغل به المختصون في غالب الأنصار، ولا يزال هذا العلم قائماً إلى عصرنا الحالي، حيث وضعت له الدول والهيئات قوانين تضبطه وتنظمه في دساتيرها، وكذلك رحّصت في فتح مكاتب وغرف يُشرف عليها الضباط العموميون لتوثيق عقود الناس ومعاملاتهم في مختلف المجالات.

في هذا البحث المختصر أردت عقد مقارنة بين مواصفات الوثيقة المتعلقة بالبيع عموماً وبيع العقار خصوصاً على حسب ما ورد في كتب علم الوثائق والأحكام المعروفة عند فقهاء المسلمين، وبين مواصفاتها كما ورد في القوانين المنظمة لمهنة التوثيق في بلادنا الجزائر وما عليه المؤوثق الجزائري في مكتبه.

وهذا البحث يحاول فيه الإجابة عن إشكالية تمثل في استمداد وثيقة الضابط العمومي في بلادنا، هل هي من ابتكارات أهل العصر؟، أم أن جذور تقييدها ترجع إلى تراثنا الفقهي الراهن وحضارتنا الإسلامية الغراء التي أسست لعلم التوثيق، سواء من الناحية العلمية أو العملية، وما هي نقاط الاتفاق وإن وجدت بين وثيقة البيع المعاصرة ووثيقة البيع الموثقة في كتب الوثائق والأحكام؟

والهدف من هذه المقارنة بيان الصلة الوثيقة بين فقهنا الإسلامي والقانون الجزائري المتعلق بهذه المهنة، أسأل الله تعالى العون والسداد إنّه المعين على كلّ مراد.

1- مفهوم وثيقة البيع بين الشريعة والقانون

1-1- تعريف الوثيقة بين الشريعة والقانون

لم يهتم علماء الأحكام والوثائق بالتعاريف والحدود، سواء ما تعلق بعلم التوثيق أو الوثيقة، لكن من خلال ما ذكره في تفاصيل هذا العلم التمس العلماء المعاصرون بعض التعريفات التقريبية التي تسهل تصور هذا العلم وما يتعلّق به، ومن التعريفات التي ذكرت في بيان معنى الوثيقة قول الدكتور عبد الطيف أحمد الشّيخ: (كلّ تقييد لتصرف أو معاملة بين طرفين أو أطراف متعددة أو إثبات حقّ شخص على وجه يتضمّن الشروط والالتزامات على كل طرف والأثار المترتبة على ذلك) (الوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي ج 1 ص92).

وقد عرّف القانون الجزائري الوثيقة أو العقد الرسمي في المادة 324¹ مكرر² من القانون المدني بقوله: (العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظّف أو ضابط عمومي أو شخص مكلّف بخدمة عامة، ما تمّ لدّيه أو ما تلقّاه من ذوي الشأن، وذلك طبقاً للأشكال القانونية في حدود سلطته و اختصاصه) (القانون المدني الجزائري ص50)، وقد ذكر الأستاذ مسعود عبيد الله أنّ الوثيقة أو العقد التوثيقي يدرج ضمن عائلة العقد الرسمي الذي نصّ عليه القانون المدني الجزائري، ثمّ وضع تعريفاً للعقد التوثيقي بأنه: (العقد الرسمي الذي يحرّره موظّق، تحت غطاء مرفق التوثيق في الشكّل الذي حددته التصوص المنظمة لمهنة المؤوثق و التصوص القانونية الأخرى المنظمة لكلّ نوع من أنواع العقد التوثيقي) (<https://elmouhami.com>)، ومن خلال هذين التعريفين المتقاربين، فإنّ الوثيقة تكتسي صفة الرسمية والحجّية بشرطين:

1_ أن يحرّرها شخص مختصّ بهذا الشأن، وهو المؤوثق. 2_ أن تحرّر الوثيقة وفقاً للأشكال القانونية التي نصّ عليها القانون الجزائري، وهي مواصفات ومضمون الوثيقة التي سيأتي بيانها.

مقارنة بين التعريفين:

إن مفهوم الوثيقة في القانون الجزائري لا يختلف في الجملة عن مفهومها عند الفقهاء، فالوثيقة من الجانبيين ينبغي أن يحررها موثق مختص، وينبغي في الوثيقة أن تكون على مواصفات معينة، وأهم شيء يميز الوثيقة هي اكتساب صفة الحجية عند الاحتياج والتقاضي، وهذه الميزة نص عليها علماء التوثيق كما في قولهم عند التعريف بعلم الوثائق: (علم باحث عن كيفية ثبت الأحكام الثابتة عند القاضي في الكتب والسجلات، على وجه يصح الاحتجاج به عند انقضاء شهود الحال) (كشف الظنون ج 3 ص 76)، وقال الدكتور عبد اللطيف أحمد الشيخ: (علم يضبط أنواع المعاملات والتصرفات بين شخصين أو أكثر، على وجه يضمن تحقيق الآثار المترتبة عليها ، و يكسبها قوة الإثبات عند التقاضي) (التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي، ج 1 ص 26).

وكذا نص عليها القانون الجزائري كما في المادة 324 مكرر 5 من القانون المدني: (يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره ويعتبر نافذا في كامل التراب الوطني) (القانون المدني الجزائري ص 51).

1-2-تعريف البيع بين الشريعة والقانون

عرف الفقهاء البيع بتعريفات متقاربة أشهرها وأخصها تعريف الإمام أبو عبد الله المازري حيث قال في تعريفه: (هو نقل الملك بعوض) (شرح التلقين، ج 2 ص 418)، قوله "نقل الملك" تخرج الإجارة والإعارة لأنّها تنقل المنفعة لا الملك، وقوله "بلا عوض" تخرج الهبة لأنّها تبيع بلا عوض.

وعرف القانون الجزائري عقد البيع في المادة 351 من القانون المدني بقوله: (هو عقد يتلزم بمقتضاه البائع بأن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حفراً ماليا آخر في مقابل ثمن نقدى) (القانون المدني الجزائري ص 57)، ومن خلال هذا التعريف فإن خصائص البيع تمثل فيما يلي:

1_عقد البيع ملزم للمتعاقدين، فالبائع يتلزم بنقل الملكية، والمشتري يتلزم بدفع الثمن.

2_عقد البيع عقد معاوضة، فكلّ واحد من المتعاقدين يأخذ عوضاً ومقابلاً عتماً قائم.

3_عقد البيع من العقود الرضائية حيث يكفي لانعقاده تطابق إرادة البائع مع إرادة المشتري، لكن إذا كان المبيع عقاراً فإن القانون الجزائري يشترط كتابته وتوثيقه كما سيأتي.

4_يرد عقد البيع على الحقوق العينية، كالحقوق الشخصية كحالة الحق، وكذا الحقوق الذهنية كالملكية الصناعية والأدبية.

5_عقد البيع ينقل الملكية، لكن هذا إذا كان المحل منقولاً ومعيناً بالذات، أمّا إذا كان عقاراً فالملكية لا تنتقل إلا بالشهر (الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري عقد البيع، ج 4 ص 7).

مقارنة بين التعريفين:

ما ورد في القانون الجزائري من تعريف البيع لا يختلف في الجملة عمّا ذكره الفقهاء، قوله: "ينقل للمشتري ملكية شيء" يقابل "نقل الملك"، وقوله: "مقابل ثمن نقدى" يقابل "بعوض".

فكلّ من التعريفين يفيد أنّ البيع تتحقّق ماهيّته بقيدين أساسين وهما: نقل الملكية، و المعاوضة.

2- حكم كتابة وثيقة البيع بين الشريعة والقانون

دل على مشروعية كتابة الوثائق عموما - سواء ما تعلق منها بالبيع أو غيره من العقود - أدلة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة، أذكر بعضها فيما يلي:

1- قوله تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايْنُتُم بِدَيْنِ إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى فَأَكْتُبُوهُ)) [البقرة: 282] ، فيها دلالة على مشروعية التوثيق والكتابة، قال الغزناطي: (قوله تعالى: "فَأَكْتُبُوهُ" يدل على وجوب كتب الوثائق لدفع الدعاوى وحفظ الأموال والأنساب وتحصين الفروج) (الوثائق المختصرة ص8)، وجمهور العلماء أن الأمر أمر ندب وإرشاد إلى حفظ الأموال وإزالة الريب(المنهج الفائق للونشريسي ص19) ، وإنما خصصت الديون بالذكر في الآية لكونها من أعظم وجوه المعاملات، ومن أقوى أسباب رواج الأموال، فهي بذلك من أكثر المعاملات تعرضا للخصومات والمنازعات(التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي ج 1 ص32).

2- قوله تعالى : ((وَلَيُكْتَبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعُدْلِ)) [البقرة: 282] ، فيها دلالة على أنه لا يتولى هذه المهمة إلا العدول العارفون الذين اتصفوا بالعلم وعدالة وتقوى الله، قال الإمام مالك : (لا يكتب الوثائق بين الناس إلا عارف بها، عدل في نفسه، مأمون) (المنهج الفائق ص32) .

3- وثيقة صلح الحديبية بين النبي- صلى الله عليه وسلم - وبين كفار مكة، وفيها: ((هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ سُهْلَ بْنَ عَمْرُو، اصْطَلَحَا عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَنِ النَّاسِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمُنُ فِيهِنَّ النَّاسُ وَيَكْفُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ...))(السيرة النبوية لابن هشام ج 2 ص317).

4- وثيقة صدقة دار الأرق، جاء فيها: ((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا قَضَى الْأَرْقَمُ فِي زَيْعِهِ مَا حَازَ الصَّفَا، أَنَّهَا صَدَقَةٌ بِنَكَانِهَا مِنَ الْحَرْمَنَ لَا تُبَاعُ، وَلَا ثُوَرَرُ شَهَدَ هِشَامَ بْنَ الْعَاصِ، وَفُلَانْ مُؤْلَى هِشَامَ بْنَ الْعَاصِ))(المستدرك للحاكم ج 3 ص574).

ولا يرى القانون الجزائري كتابة عقود البيع في وثيقة رسمية من الأمور الالزمة بل بمجرد حصول التراضي بين الطرفين ينعقد البيع وتنقل الملكية وتترتب الآثار، وهكذا سائر العقود الرّضائية، إلا عقد بيع العقار فإنه يلزم كتابته وتوثيقه وإفراغه في شكل وثيقة رسمية، فالكتابة الرسمية للعقد هي رسم للعقد ووضعه في قالب رسمي من قبل شخص له الصفة القانونية، ويعتبر ذلك كركن رابع في البيوع العقارية وفقا للقانون الجزائري إلى جانب التراضي والمحل والسبب كما في المادة: 324 مكرر 1، ونصّها: (زيادة عن العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي يجب تحت طائلة البطلان، تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية أو صناعية أو كلّ عنصر من عناصرها..) (القانون المدني الجزائري ص57).

3- شروط كاتب وثيقة البيع بين الفقهاء والقانون

3-1- شروط المؤتّق عند الفقهاء

ذكر علماء التوثيق أنه يجب أن تتوفر في الشخص الذي يريد التصدّي لهذه المهنة شروط وآداب، ومرجع هذا الشروط قوله تعالى: ((وَلَيُكْتَبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعُدْلِ)) [البقرة: 282] ، قال الإمام مالك:(لا يكتب الوثائق بين الناس إلا عارف بها عدل في نفسه مأمون) (المنهج الفائق ص32).

وقد ذكر جملة منها علماء التوثيق، وهي في الجملة ترجع إلى الأمرين الدين نصّ عليهمما الإمام، وهو العدالة ومعرفة ما يتعلق بصناعة التوثيق من الفقه والإنشاء.

قال الغناطي: (تُعَتَّبُ فِي الْمُؤْتَقِ عَشْرُ خَصَالٍ : أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا عَاقِلًا مُجتَبًا لِلْمُعَاصِي ، سَمِيعًا بَصِيرًا مُتَكَلِّمًا يَقْطَانُ ، عَالِمًا بِفَقْهِ الْوَثَائِقَ ، سَالِمًا مِنَ الْلَّحْنِ الْمُغَيَّرِ لِلْمَعْنَى ، وَأَنْ يَصُدُّ عَنْهُ بِخَطْطٍ يَقْرَأُ بِسُرْعَةٍ وَسُهُولَةٍ ، بِالْفَاظِ بَيْنَهُ غَيْرَ مُحْتَمَلَةٍ وَلَا مُجَهُولَةٍ) (الوَثَائقَ المُخَصَّصةَ ص 80).

وقال ابن لبابه: (يَنْبَغِي لِهِ أَلَّا يَحْلُوْ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ: فِيهِ يَعْقِدُ بِهِ الْوَثِيقَةَ وَيَضَعُ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهَا مَوْضِعَهُ، وَتَرْسِيلٌ يُحْسِنُ بِهَا مَسَافَهَا، وَنَحْوُ لِاجْتِنَابِ الْلَّحْنِ فِيهَا) (المنهج الفائق ص 34).

وقال أبو الحسن المتطيّي: (وينبغي له مع ذلك أن يكون عارفا بالحلال والحرام، بصيرا بالسنن والأحكام، وما توجبه تصارييف الألفاظ وأقسام الكلام، ويطالع مع ذلك من أوجبة المتأخرین وما جرى به العمل من المفتین ما يكون له أصلا يعتمد عليه، ويرجع في نوازل الأحكام إليه، وتشتمل عليه حلاوة الشمائل، وحفظ المسائل...ويكون له حذق ومهارة بكتب الشروط والإقرار والمحاضر والستجّلات) (المنهج الفائق ص 34).

وقال ابن فرحون: (وينبغي أن يكون فيه من الأوصاف ما نذكره، وهو أن يكون حسن الكتابة، قليل اللحن، عالما بالأمور الشرعية، عارفا بما يحتاج إليه من الحساب والقسم الشرعية، متحليا بالأمانة، سالكا طرق الديانة والعدالة، داخلا في سلك الفضلاء، ماشيا على نهج العلماء الأجلاء) (تبصرة الحكام ج 1 ص 282).

وحاصل هذه الشروط ما يلي (التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي ج 1 ص 301):

1_ العدالة والأمانة و الدينية.

2_ سلامـة الحواسـ.

3_ طلاقـة العبارة وفصـاحة اللسانـ.

4_ العلم بـفقـهـ الـوـثـائـقـ وـقـوـاعـدـ كـتابـتهاـ، وـمـعـرـفـةـ الـأـحـكـامـ وـالتـواـزـلـ الـمـتـعـلـقـةـ بـهـاـ.

5_ مـعـرـفـةـ عـلـمـ الـحـسـابـ وـالـفـرـائـضـ.

6_ مـعـرـفـةـ قـوـاعـدـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ وـأـسـالـيـبـهاـ.

7_ مـعـرـفـةـ عـلـمـ إـلـإـنـشـاءـ وـالـكـتـابـةـ.

8_ حـسـنـ الـخـطـ .

3- شروط المؤتّق في القانون الجزائري

أشار القانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة المؤتّق في المادة 3' بـأـنـهـ: (ضـابـطـ عـمـومـيـ مـفـقـوضـ مـنـ قـبـلـ السـلـطـةـ الـعـمـومـيـةـ، يـتـولـىـ تـحـرـيرـ الـعـقـودـ الـتـيـ يـشـرـطـ فـيـهـاـ الـقـانـونـ الصـبـغـةـ الرـسـمـيـةـ وـكـذـاـ الـعـقـودـ الـتـيـ يـرـغـبـ الـأـشـخـاصـ إـعـطـاءـهـاـ هـذـهـ الصـبـغـةـ) (القانون رقم 06-02 المؤرّخ في 20 فبراير 2006 المنظم لمهنة التوثيق).

وقد بيّن القانون المنظم لمهنة التوثيق أنه يجب أولا الحصول على الكفاءة المهنية للتوثيق كما في المادة 5'، وأشار في المادة 6' أنه يشترط في المترشح للحصول على هذه الشهادة الشروط الآتية:

*التمتع بالجنسية الجزائرية

*حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها.

*بلغ خمسة وعشرين (25) سنة على الأقل.

*التمتع بالحقوق المدنية و السياسية.

*التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة.

ثم يعين الناجحون بقرار من وزير العدل حافظ الأختام كما في المادة 7.

وفي المادة 8: يؤدى المؤتّق قبل الشروع في ممارسة مهامه، أمام المجلس القضائي لمحل تواجد مكتبه اليمين الآتية:

"بسم الله الرحمن الرحيم، أقسم بالله العلي العظيم، أن أقوم بعملي أحسن قيام، وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوك المؤتّق الشريف، والله على ما أقول شهيد".

وفي المواد من 9 إلى 18 ذكر مهام المؤتّق، والتي منها كما في المادة 18: "يجب على المؤتّق أن يحسن مداركه العلمية ، وهو ملزم بالمشاركة في أي برنامج تكويني، و بالتحلي بالمواطبة و الجدية خلال التكوين" (القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المنظم لمهنة التوثيق).

مقارنة :

عند المقارنة بين الطرفين، فإنه يظهر لي -والله أعلم- أن الشروط المتعلقة بالمؤتّق أكثر دقة وضبطا في الفقه الإسلامي مما هي عليه في القوانين والتنظيمات، وأن هذه الشروط على أقسام:

1- قسم يتعلق بالعدالة والديانة في شخص المؤتّق، فهذا مما يختص به الفقه الإسلامي، حيث اهتم الفقهاء بالتنويه على شرف هذه المهنة، وأنه لا يتقدم لها إلا شريف موثوق في دينه وأمانته، وذلك لأن الدين والأمانة تمنعانه من الظلم والخداع والاحتيال والتعدّي على حقوق الناس، بينما القوانين الوضعية لم تهتم بهذا الأمر، وإن كان المؤتّق ملزما بتأدية اليمين التي يصرح فيها بسلوك المؤتّق الشريف.

2- قسم يتعلق بالقدرة البدنية للمؤتّق التي تمكّنه من مزاولة عمله، وهذا محل اتفاق، عبر عليه علماؤنا بسلامة الحواس، وجعلته القوانين شرطا من شروط الترشح لهذه المهنة.

3- قسم يتعلق بفقه الوثيقة والكفاءة العلمية للمؤتّق، وهذا محل اتفاق بين الطرفين في الجملة، حيث يلزم أن يكون المؤتّق عارفا بقواعد العلم الذي سيمتهنه، وبالعلوم المتعلقة به، وهكذا القوانين تشترط أن يكون المؤتّق متخصصا على شهادة علمية تؤهله لذلك، وقد حصل فيها على جملة من العلوم المتعلقة بالتوثيق كعلم الفرائض والحساب، وكذا معرفته بالقوانين الخاصة والمنظمة للمهنة.

4- قسم يتعلق بالكفاءة اللغوية للمؤتّق، وهذا أيضا محل اتفاق في الجملة، حيث إنه يشترط أن تكون الوثيقة باللغة العربية، مما يستوجب على المؤتّق أن يكون حائزها على نصيب كاف من قواعد العربية وأساليبها حتى لا يدخل الخلل على الوثيقة ويقع في الغموض واللّيس الذي نصّت القوانين المنظمة لهذه المهنة على انتفائه.

4- مواصفات وثيقة البيع بين الفقه والقانون

٤-١ مواصفات وثيقة البيع في الفقه الإسلامي

بين علماء الوثائق والسجلات أن المؤتّق إذا أراد أن يقيّد وثيقة من الوثائق فإنه ينبغي عليه أن تكون الوثيقة على شكل يقطع النزاع ويرفع الخلاف بين الأطراف، ولذلك ورد في كتب الوثائق من المواصفات أذكُر بعضها هنا، وأخرى سيأتي ذكرها عند المقارنة:

١-أسلوب الوثيقة: يجب أن تكون الوثيقة مكتوبة بألفاظ بينة، غير محتملة ولا مجحولة، لأنَّ الألفاظ قوالب المعاني، ومنها افتراضها، وهي المكاشفة عنه (المنهج الفائق ص 33)، قال ابن حيدرة: (الوثيقة الحسنة هي المحكمة التي ربط أهلها بآخرها، و يتحرّز فيها من كلّ ما يؤدي إلى إسقاط حق أو تشغيب فيه) (المنهج الفائق ص 37)، وينبغي أن تكون مكتوبة على مصطلحات أهل البلد الذي كتبها فيه، قال الونشريسي: (وينبغي له إذا سافر إلى جهة لا يعرف اصطلاح أهلها أن لا يتصدّى للكتابة إلا بعد أن يعرف اصطلاحهم ونقوتهم ومكيالיהם وأسماء الأصقاع والطرق والشوارع) (المنهج الفائق ص 39-40).

٢- خط الوثيقة: لا بد أن يكون واضحاً ليس فيه لبس أو غموض، قال الونشريسي: (وينبغي أن يكتب الوثيقة بخط واضح وسط، لا دقيق خاف، ولا غليظ جاف، وليتتوسط في السطور بين التوسيع والتضييق، ولتكن بعبارة واضحة صحيحة تفهمها العامة، ولا تزدرّيها الخاصة، وينبغي أن لا تختلف ألقامه وخطوطه وأوضاعه خوفاً من التزوير) (المنهج الفائق ص 37)، وينبغي أيضاً خلوّها من البياض، قال الونشريسي: (وكذلك ينبغي أن يتقدّم حواشي الوثيقة، فقد يبقى منها ما يمكن أن يزاد فيه ما يغير حكمها في الكتاب إما كله أو بعضه) (المنهج الفائق ص 65).

٣-افتتاح الوثيقة: جرت عادة المؤتّقين ابتداء الوثيقة بالبسمة ابتداء بالقرآن الكريم، وبعضهم لا يضيف إليها شيء، وبعضهم يضيف الحمد، وبعضهم يضيف الصلاة على رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ويستحب افتتاح الوثيقة بلفظ (هذا)، تأسياً بالقرآن في قوله تعالى: ((هَذَا كِتَابُنَا يُنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ)) [الجاثية: 29]، وبالآثار.

٤- تحديد طرف العقد: شدد العلماء في مسألة تحديد أطراف العقد، ولذلك أوجبوا أن تكتب الأسماء بما يقع به التعريف والتّمييز، قال ابن العربي: (يكبّ الرجل اسمه وأسم أبيه وجده حتى ينتهي إلى جدّ يقع به التعريف ويترفع الاشتراك الموجب للإشكال) (المنهج الفائق ص 41)، وفي تبصرة الحكّام: (إذا كتب المؤتّق كتاباً بدأ بعد البسمة بذكر لقب المقرّ واسم أبيه وجده، ... ثم يذكر قبيلته وصناعته ومسكه) (تبصرة الحكّام ج 1 ص 283)، ويستحبّ عندهم أن يقدم اسم المشتري على البائع لقوله تعالى: ((إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ)) [التّوبه: 111].

٥- تحديد موضوع العقد: أي نوع التصرف المراد توثيقه وتتسجيله، وهو عقد البيع في هذا المقام، ويكون هذا التّحديد دقّيناً من حيث النوع والصفة، ولذلك إذا كان البيع عقاراً ينبغي ذكر جميع حدوده من كل الجهات، قال ابن فردون: (إذا كتب المبادعة فليحدّد المكان وليدرك الجدران المختصة به والمشتراكه وطريقه ومدخله ويدرك محله من البلد) (تبصرة الحكّام ج 1 ص 286).

٦- الضبط الدقيق للأسماء والأعداد والحرف: وهذا لا يطالها التحريف والتزوير بإصلاح يسير، وقد عقد الونشريسي في منهجه ببابا يتعلّق بهذا الأمر وذكر الأمثلة على ذلك (المنهج الفائق ص 77).

٧- ذكر الشروط المصاحبة للعقد: وأن يكون عالماً بتصحّحها وفاسدتها، قال الونشريسي: (وينبغي للمؤتّق أن يتلفت إلى ما كان شرطاً في نفس التعاقد فيصّح به) (المنهج الفائق ص 70).

٨- ذكر الاعتذار: وذلك بأن يعتذر المؤتّق عن كلّ ما يقع في الوثيقة من محو أو شطب.

4-2 مواصفات وثيقة البيع عند الموثق الجزائري

جاء تحديد شروط ومواصفات الوثيقة في الفصل الخامس من القانون 02/06 المنظم لمهنة الموثق حيث اشتملت المواد 26 و 27 و 29 على بعض هذه الشروط نجملها فيما يلي:

- 1_ أن تحرر الوثيقة باللغة العربية.
 - 2_ أن يكون نص الوثيقة واحداً واضحاً تسهل قراءته.
 - 3_ أن لا يكون نص الوثيقة مختصراً لأنّه ربما يتطرق إليه الإخلال وبعض ما يجب ذكره.
 - 4_ خلو نص الوثيقة من التقصص والبياض.
 - 5_ كتابة المبالغ والسنّة والشهر ويوم التوقيع على العقد بالحروف، وتكتب التواريخ الأخرى بالأرقام.
 - 6_ يصادق على الإحالات في الهاشم أو أسفل الصفحات، وعلى عدد الكلمات المشطوبة في العقد بالتوقيع بالأحرف الأولى من قبل الموثق.
 - 7_ يجب أن لا تتضمن الوثيقة أي تحويل أو كتابة بين الأسطر أو إضافة كلمات.
 - 8_ تكتب الكلمات المشطوبة غير المتناظر في عددها بشكل لا يشوه أي شك أو التباس، ويصادق عليها آخر العقد.
 - 9_ يجب أن يتضمن العقد اسم ولقب وصفة وموطن وتاريخ مكان ولادة وجنسية الأطراف العاقدين والشهود عند الاقتضاء، وكذا اسم ولقب ومقر مكتب الموثق.
 - 10_ تحديد موضوع العقد.
 - 11_ تحديد المكان والسنّة والشهر واليوم الذي كتبت فيه الوثيقة.
 - 12_ التنوية على تلاوة الموثق على الأطراف النصوص الجبائية والتشريع الخاص المعامل به.
 - 13_ أن تتضمن توقيعات الأطراف (القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006م المنظم لمهنة التوثيق).
- ### 4-3 مقارنة بين وثيقة بيع عقار في كتب الوثائق وعند الموثق الجزائري
- المقصود بالعقار ما سوى المنشآت كالدور والقطع الأرضية وما يتعلّق بها من الحقوق العينية، في هذا المطلب سأحاول عقد مقارنة بين وثيقتي بيع عقار كما ورد في كتب الأحكام الوثائق وما هو عليه الموثق الجزائري في مكتبه.
- سأورد نصتاً لوثيقة بيع عقار أوردها علماء الوثائق، ومنهم ابن راشد القفصي في كتابه الفائق في معرفة الأحكام الوثائق، ثم أذكر الأمور التي روّعيت في كتابة هذه الوثيقة مع مقارنتها بما ورد في أحد العقود التي تحصلت عليها من أحد المكاتب التوثيقية.
- #### 4-3-1 نص وثيقة عقار من كتاب الفائق لابن راشد القفصي
- قال الإمام ابن راشد: فإن كان عقاراتاً عقدت فيه: [اشترى فلان بن فلان الفلانى من فلان بن فلان الفلانى جميع الدار، التي بمدينة كذا، بحومة كذا، متنهى حدّها في القبلة دار تعرف بفلان، وفي الجوف دار تعرف بفلان، وفي الشرق معصرة تعرف بفلان، وفي الغرب زقاق غير نافذ فيه شرع بابها، بحقوقها ومتاعها، الداخلة فيها والخارجة عنها، اشتراه صحيحاً، لم يتصل به شيء من المفسدات، بشمن جملته كذا وكذا ديناراً دراهم سكّة عشرية العدد أوثمانية العدد، منها كذا وكذا ديناراً حالة، أقرّ البائع المذكور بقبضها

من المشتري المذكور، تامة مقلبة وازنة، وأبرأ منها براءة تامة، براءة قبض واستيفاء، وبقيتها كذا وكذا ديناراً مؤجلة عليه إلى كذا وكذا من تاريخه، وسلم البائع المذكور الدار المبيعة المحدودة للمشتري المذكور، فقبضها منه، وحازها عنه، وحل فيها محله ومحل ذي الملك في ملكه، وتفرق على الرضا والقبول وسُنة المسلمين في البيع ومرجع الترک بعد معرفتهم بقدر ما تباعاه بينهما المعرفة التامة التي لا يشوبها جهل ، شهد على إشهاد المتابعين المذكورين بما فيه عنهم من أشهاده به على أنفسهما، في صحتهما وجواز أمرهما، وعرفهما، وذلك في يوم كذا من شهر كذا من عام كذا] (الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، مخطوط، الجزء الثاني [8/8]).

٤-٣-٢- تحليل الوثيقة مع المقارنة بينها وبين وثيقة لدى مكتب عمومي

من خلال النظر في هذه الوثيقة نجد أنها مشتملة على أمور متفق عليها بين المؤتمنين قدماً وحديثاً، وتمثل فيما يلي :

١- ذكر المتابعين والتعریف بهما بصفة يعرفان بها: حيث جاء في الوثيقة: (فلان بن فلان الفلاني)، يذكر اسمه واسم أبيه ونسبة، والمقصود تمييزهما.

وهذا الأمر ضروري في وثيقة بيع العقار لدى الضابط العمومي على ما جاء في القانون المنظم لهذه المهنة، بل إن هذا الأمر أشد ضبطاً واهتمامًا في وثائق العصر، ولذلك جاء في وثيقة أحد المؤتمنين التي اعتمدت عليها في المقارنة: ذكر ما يتعلق بالعاقدين من الاسم وأسم الأب واللقب ومكان وتاريخ الميلاد ورقم شهادة الميلاد ورقم بطاقة التعريف الوطنية والجنسية والوظيفة والسكنى.

٢- تحديد المبيع تحديداً مفصلاً: حتى لا يقع الالتباس والاختلاف، ولذلك جاء في الوثيقة تقييد الدار بالجميع، وبيان موقعها بذلك اسم المدينة والحكومة، وذكر حدودها الأربع، حيث قال: (جميع الدار، التي بمدينة كذا، بحكومة كذا، متنه حدها في القبلة دار تعرف بفلان، وفي الجوف دار تعرف بفلان، وفي الشرق معاصرة تعرف بفلان، وفي الغرب زقاق غير نافذ فيه شرع بابها).

وهذا عينه ما جاء في وثيقة الضابط العمومي، تحت عنوان: التعيين، ذكر فيه مساحة العقار وموقعه وحدوده الأربع من الشمال والجنوب والشرق والغرب.

٣- التنصيص على ما يلحق بالعقار من حقوق ومرافق: كما في الوثيقة: (بحقوقها ومنافعها ومرافقها، الداخلة فيها والخارجة عنها)، ليدخل في البيع كل ماله تعلق بالمبيع مما لا ينتقل، وفيه زيادة بإضاح، وإلا فالمباع يتناول عند الإطلاق ما لا ينتقل دون ما ينتقل ويحول. وقد جاء في وثيقة الضابط العمومي ذكر ملاحظة نصها: (كما بيع هذا العقار بجميع توابعه من مرافق ومنافع).

٤- ذكر أن هذا البيع صحيح لم يتصل به ما يفسده: وهو ما جاء في نص الوثيقة بلفظ: (اشترأً صحيحاً، لم يتصل به شيء من المفسدات)، قال ابن راشد في شرحه: (جرينا فيه على جميع أهل بلدنا، والمؤتمنون يقولون: لا شرط فيه ولا ثانياً ولا خيار، أي لم يشترط أحدهما على الآخر شرطاً جائزاً ولا مفسداً، ولا خياراً جائزاً ولا ممنوعاً، ولا للبائع فيه ثانياً مثل: إن أتنى بالثمن إلى كذا فالبائع مردود عليه) (الفائق لابن راشد مخطوط [29/29]).

وقد جاء في عقد مكتب التوثيق استكمالاً للملحوظة السابقة: (دون استثناء لشيء منها).

٥- ذكر الثمن: حيث يذكر من غير التباس، وقد جاء في الوثيقة ذكر الثمن بالمقدار المتفق عليه، وبالعملة المتعارف عليها في البلد، وإذا كان حالاً يذكر ذلك، وإذا كان بعضه مؤخلاً يذكر ذلك أيضاً مع ذكر الأجل، قال ابن راشد: (بشنـ جملـهـ كـذاـ وكـذاـ دـرـاهـمـ سـكـةـ عـشـرـيـةـ العـدـ أـوـثـمـانـيـةـ العـدـ، منـهـ كـذاـ وكـذاـ دـيـنـارـاـ حـالـةـ)، وقال بعد ذلك: (وبقيتها كذا وكذا ديناراً مؤجلة عليه إلى كذا وكذا من تاريخه).

وهكذا الأمر عينه جاء في وثيقة الضابط العمومي تحت عنوان: الثمن، أو: قيمة العقار المتصحّ به، ذكر مقداره بالحروف والأعداد، وأنه بالعملة الوطنية المتداولة.

إلا أن المكاتب التوثيقية المعاصرة طبقا للقوانين المنظمة، اشترطت على المشتري أن يسدّد بعض الثمن في حساب مكتب الموثق ليستلمه البائع بعد إتمام الإجراءات الخاصة بالمحافظة على فوائد خزينة الولاية.

6-إبراء المشتري من الثمن: كما جاء في الوثيقة: (أبرأ منها براءة تامة، براءة قبض واستيفاء)، قال ابن راشد: (فيه بيان حسن، وإن نفس إقرار البائع بقبض الثمن برعى المبتاع منه، وحسن أن يقال (براءة قبض واستيفاء) لأن مطلق البراءة لا يقتضي القبض، إذ قد تكون براءة إسقاط، لكن لا يتحمل ذلك هنا لتقديم إقرار البائع بالقبض).

وقد جاء التنصيص على الإبراء في عقد الموثق عند ذكر الثمن: (وقد أبدأ المشتري منه البراءة التامة).

7- ذكر انتقال الملكية وحق المشتري في الانتفاع من العقار: كما جاء في نص الوثيقة: (وسلم البائع المذكور الدار المباعة المحدودة للمشتري المذكور، فقبضها منه، وحازها عنه، وحل فيها محله ومحل ذي الملك في ملكه).

وكذلك في وثيقة الضابط العمومي التنصيص على ذلك بعنوان: الملكية والاستغلال، لكن يكون ذلك بمقتضى العقد، حيث جاء في الوثيقة: (فيكون له حق حيازتها وملكيتها واستغلالها فوريا ابتداء من تاريخ هذا العقد).

8- ذكر الإيجاب والقبول: وهذا هو أهم ركن في العقد يدل على التراضي بين الطرفين، جاء في الوثيقة: (وتفرقا على الرضا والقبول). وقد جاء ذكر ذلك في وثيقة الضابط العمومي عند ذكر الثمن حيث قال: (تم هذا البيع بعد إيجاب وقبول الطرفين).

9-التنصيص على معرفة العاقدين بقدر ما تباعاه: وذلك في قوله: (بعد معرفتهما بقدر ما تباعاه بينهما المعرفة التامة التي لا يشوبها جهل)، فيه قطع النزاع عن دعوى أحدهما الجهل.

وقد جاء التنصيص على ذلك أيضا في وثيقة الضابط العمومي، فعند ذكر البائع ذكر: (باع بموجب هذا العقد ملتزما بجميع الضمانات القانونية والعادي الجاري بها العمل في مثل هذا الشأن، العقار المعين بعد أدناه)، وذكر عند ذكر المشتري: (الحاضر والقابل بنفسه العقار الذي ذكر بأنه رآه وعايهه).

10- ذكر الشهود: كما جاء في نص الوثيقة: (شهد على إشهاد المتباعين المذكورين بما فيه عنهم من أشهدها به على أنفسهما). وهكذا الأمر في وثيقة الضابط العمومي، يذكر الشاهدان بالاسم وأسم الأب واللقب ومكان وتاريخ الميلاد ورقم بطاقة التعريف والجنسية والوظيفة والسكنى، مع تصريحهما بمعرفتهم للعاقدين المعرفة التامة.

11- ذكر الصحة وجواز الأمر: وذلك عند قوله: (في صحتهما وجواز أمرهما)، وهذا كنایة عن الطوع وصحة العقل والجسم والرشد كما سبق بيانه، واحترزنا بـ (الصحة) من المرض، وبـ (الجواز) عن المكره والمحجور، إذ كلامهما غير جائز الأمر.

وقد جاء ذكر ذلك أيضا في وثيقة العقد عند ذكر العاقدين أنهما متبعان بكمال الأهلية المدنية، و جاء عند ذكر البائع: (الذي صرّح للموثق حال صحته وكمال أهليته طائعا مختارا).

12- ذكر المعرفة والتعریف أو التحلیلة: للتعاقدین، وذلك في قوله: (وعرفهما)، وهذا عند معرفته المباشرة لهما، وإذا عرفهما عن طريق غيره يقال: (عرف بهما) (الوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي ج 1 ص 128).

وهذا الأمر يعني عنه ما يعرف به العاقدان في بطاقة التعريف الوطنية، وهذا ما هو مثبت عند ذكر العاقدين في بداية وثيقة الضابط العمومي.

13- ذكر التاريخ: باليوم والشهر والسنة، كما في قوله: (وذلك في يوم كذا من شهر كذا من عام كذا). وهذا أمر ضروري يجب إثباته في الوثائق المعاصرة، وقد نص القانون المنظم لمهنة التوثيق أنه يجب أن تتضمن الوثيقة تحديد المكان والسنة والشهر واليوم الذي كتبت فيه الوثيقة.

نقط الالتباس:

من الأمور التي اختصت بها وثيقة الضابط العمومي:

1- ذكر التزام البائع بالضمانات القانونية والفعالية .

2- ذكر أصل الملكية، أي ملكية البائع للعقار بواسطة الوثيقة السابقة.

3- ذكر التكاليف المتعلقة بحقوق الارتفاق المترتبة على بيع العقار، وكذا المصارييف التوثيقية والتوابع القانونية.

4- ذكر الإشهر العقاري، حيث يذكر فيه سعي المؤتّق للقيام به بالمحافظة العقارية، وبموجبه تنتقل الملكية التامة للعقار.

5- تسليم البائع للمشتري نسخة من سند الملكية.

6- ذكر تلاوة المؤتّق القوانين والتأكيدات المتعلقة بالعقوبات.

7- توقيعات الأطراف.

خاتمة:

من خلال هذا البحث الموجز في وثيقة البيع فإنه يمكن الإشارة إلى النتائج الآتية:

1- اهتمام الفقه الإسلامي بالتوثيق تنظيراً وتطبيقاً، فقد ترك لنا علماؤنا الأجلاء ثروة معرفية معتبرة في التعريف لهذا العلم والتفصيل لمسائله من خلال الكتب والمصنفات في علم التوثيق، وكذا عرفت الحضارة الإسلامية انتشاراً واسعاً للمكاتب التوثيقية في أرجاء العالم الإسلامي قديماً، كان يشرف عليها حذاق ومحتصون في هذه الصنعة.

2- اهتمام المحقق الجزائري بمهمة التوثيق من خلال القوانين المنظمة لهذه المهنة، وما تعرفه بلادنا من انتشار مكاتب التوثيق، وكذا افتتاح الغرفات الجهوية في هذا الشأن.

3- عقود البيع من أشهر المعاملات التي سعى الناس في توثيقها قديماً وحديثاً.

4- توثيق عقد بيع العقار يعتبر ركناً رابعاً من أركان صحة البيع في القانون الجزائري.

5- وثيقة البيع عند الضابط العمومي لا تختلف في الجملة عن وثائق البيع التي ذكرها علماؤنا في كتب الأحكام والوثائق ، ولا تزيد عليها إلا في بعض الأمور التي اقتضتها العصر.

6- إن الوثائق التي بينها الفقهاء في مصنفاتهم تعتبر المرجع الأكبر والمستند الغالب الذي استفاد منه المهتمون بالتوثيق في هذا العصر في كتابة الوثائق.

قائمة المراجع :

- إبراهيم بن فرحون ،*تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناجح الأحكام*، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، 1406 هـ - 1986 م.

- ابن راشد القفصي،*الفائق في معرفة الأحكام والوثائق - مخطوط*- المكتبة الوطنية، تونس - رقم: 12291.

- أبو إسحاق الغرناطي ، الوثائق المختصرة، تحقيق: مصطفى ناجي، مركز إحياء التراث المغربي، الرباط، ط 1، 1408 هـ/1988 م.

• أبو العباس الونشريسي، المنهج الفائق والمنهل الرائق في أحكام الوثائق ، تحقيق: عبد الباهر الدوكالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1، 1427هـ/2006م.

• أبو عبد الله الحكم النيسابوري ، المستدرك، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1411هـ/1990م.

• أحمد قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري عقد البيع، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001م.

• إسماعيل بن كثير الدمشقي ، البداية والتهابية، دار الفكر، بيروت، 1407 هـ / 1986 م.

• حاجي خليفة ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار الفكر، بيروت، 1414 هـ / 1994 م.

• عبد اللطيف أحمد الشّيخ، التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي، مركز جمعة الماجد دبي، 2004 م.

• عبد الملك ابن هشام ، السيرة التبوية، تحقيق: مصطفى السنّا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشّلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط 2، 1375هـ / 1955 م.

• محمد بن علي المازري ، شرح التقين، تحقيق: محمد المختار السلامي- دار الغرب الإسلامي-الطبعة الأولى - 2008 م.

• عقد بيع عقار من أحد المكاتب التوثيقية، مدينة بوفاريك.

• القانون المدني الجزائري- طبعة 2007.

• القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المنظم لمهنة التوثيق.

• مسعود عبيد الله: محاضرة حول الموثق وتحرير العقود، محاضرات وبحوث، [https://elmouhami.com]

List of references:

- Ibrahim bin Farhoun, tabsirat alhukkam fi 'usul al'aqdiyat wa manahij al'ahkam (The insight of the rulers in the origins of the districts and the curricula of judgments) Library of Al-Azhar colleges, the first edition, 1406 – 1986.
- Ibn Rashed Al-Qafsi, alfayiq fi maerifat al'ahkam walwathayiq (the superior in knowledge of judgments and documents)- manuscript – National Library, Tunisia – No: 12291.
- Abu Ishaq Garnnati, alwathayiq almukhtasira (short documents), investigation: Mustafa Naji, Center for the revival of Moroccan heritage, Rabat, , the first edition, 1408 / 1988.

- Abu al-Abbas al-Wansharisi, almanahaj alfayiq walmunahal alrayiq fi 'ahkam alwathayiq (the superior method and clear road in the provisions of the documents), the investigation: Abdul Baher Doukkali, House of Scientific Books, Lebanon, the first edition, 1427-2006.
- Abu Abdullah Alhakim Alnisaburi, Mustadrak, investigation: Mustafa Abdel Qader Atta, House of Scientific Books, Beirut, the first edition, 1411 / 1990.
- Ahmed Kaddada, brief in explaining the Algerian Civil Code Sales Contract, Office of University Press, 2001.
- Ismail bin kathyr, the beginning and the end, Dar al-Fikr, Beirut, 1407 / 1986.
- Haji Khalifa, kashf alzzunun an 'asami alkutub walfunun (revealed suspicions about the names of books and the arts), Dar al-Fikr, Beirut, 1414 / 1994.
- Abdul Latif Ahmad Al-Sheikh, Documentation with the Maliki Jurists, Juma Al Majid Center, Dubai, 2004.
- Abdul Malik Ibn Hisham, biography of the Prophet, investigation: Mustafa Sakka and Ibrahim al-Abyari and Abdul Hafeez Shalabi, library and printing company Mustafa Babi Halabi and Sons in Egypt, Second Edition, 1375 / 1955.
- Mohammed bin Ali Mazri, explaining indoctrination, investigation: Mohammed Mukhtar Salami - House Islamic West - first edition – 2008.
- Contract for the sale of a property from one of the notaries, Boufarik.
- Algerian Civil Law – 2007 edition.
- Law No. 06-02 of 20 February 2006 regulating the profession of documentation.
- Massoud Obeidallah: Lecture on Notary and Contract Writing, Lectures and Research, [<https://elmouhami.com>]